فاعلية القانون الدولي لحقوق الإنسان في تنظيم وحماية حرية تداول المعلومات عبر الإنترنت

The effectiveness of international human rights law in Freedom of information circulation organizing and protecting over the Internet

م.م عمر عباس خضير العبيدي/ وزارة التربية
omarabbas93.aa@gmail.com

الملخص

إن الإنسان يزداد حرية كلما إزداد علماً، والحرية شمس يجب أن تشرق في كل نفس، فحيث ما تكون الحرية يكون الوطن. ولا شك أن لحرية تداول المعلومات ذات أثر كبير في عمق الحياة البشرية، وهي قديمة قدم الإنسان في هذه الحياة، فالإنسان بطبيعته يسعى بكل ما لديه من إمكانيات ووسائل متاحة عبر العصور للحصـول على المعلومة، ونقلها وتداولها، وقد إتبع الإنسـان مختلف الوسـائل لنقل وتداول المعلومات حتى وصل الى ما وصل إليه في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال المعلومات والإتصال، وبإعتبار القانون ظـاهرة إجتمـاعيـة يرتبط وجوده بوجود وتطور المجتمع الذي يحكمـه وينظمـه، فكـان من الطبيعي أن تتطور قواعد القانون الدولي، لإرتباطها بالمجتمع الدولي، الذي عرف تطوراً متسـارعاً في السـنوات الأخيرة، إذا إن موضـوع الحماية لحقوق الإنسـان بصـفه عامه وحرياته الأسـاسـية، وحرية تداول المعلومات والإتصـال هي المجال الرئيسي لهذه الدراسة باعتبارها الحرية التي ترتكز عليها جميع الحقوق والحريات الأخرى.

الكلمات المفتاحية: الحرية، تداول المعلومات، حقوق الإنسان، تكنولوجيا المعلومات، الجرائم المعلوماتية.

Abstract

The more freedom a person becomes, the more he learns and the freedom the sun must shine in every soul, wherever freedom is home. There is no doubt that the freedom of information has a great impact in the depth of human life, which is as old as man in this life, man by nature seeks all the possibilities and means available through the ages to obtain information, and transfer and circulation, has followed the various means of transmission and circulation of information even Reached its status in light of scientific and technological progress in the field of information and communication, As the law is a social phenomenon whose existence is linked to the existence and development of the society that governs and regulates it, it is natural that the rules of international law evolve because of their association with

the international community, which has developed rapidly in recent years. The main area of study is freedom as the foundation of all other rights and freedoms.

Key words: freedom, information circulation, human rights, information technology, information crime.

المقدمة

إن الحق في الوصول الى المعلومة أمر أساسي لسير الديمقراطية في المجتمعات ورفاه كل فرد، وهو حق مكرس في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يساعد على تعزيز المشاركة والمواطنة وممارسة الحقوق الإجتماعية والإقتصادية والسياسية، الأمر الذي يعزز التنمية والأداء الإقتصاديين ويجعل من السلطات الوطنية مُحاسبة عن أعمالها وعن إدارتها المالية العامة، كما أن الحق في الحصول على المعلومة أمر حتمي أيضاً بالنسبة للأفراد والمجتمعات ومؤسسات المجتمع المدني في سعيها لدى الدول لتحسين الخدمات العامة، ويعتبر حق الحصول على المعلومة حق أساسي من حقوق الإنسان، وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في مواجهة الدول الأخطار الناتجة عن التقنيات الحديثة، وهذه تعتبر حالة من التحدي نتيجة للثورة العلمية، والتكنولوجية في جميع الميادين، وما نجم عن ذلك من تعقد مهمات الدول ومتطلبات أدائها، ونظراً لأهمية حرية المعلومات كونها الركيزة الأساسية للحقوق والحريات الأخرى، ولما تشكله من أهمية كبيرة، وبالأخص في ظل المتغيرات والتطور المتسارع لوسائل الإتصال ونقل المعلومات في إطار ما يعرف بتكنولوجيا المعلومات والإتصال، كان من اللازم التعرف على المعايير الدولية المنظمة لحرية تداول المعلومات، والإستعمال السلبي لتكنولوجيا المعلومات، والآثار السلبية الناتجة عن الإفراط بها.

إشكالية البحث

تكمن إشـــكالية البحث في ما مدى الحدود المفروضـــة على الحق في حرية تداول المعلومات في القانون الدولي، وماهي الضــمانات القانونية الدولية من انتهاك الحقوق والحريات في ظل تكنولوجيا المعلومات ومنها الجرائم المعلوماتية، والتحديات الأمنية المصاحبة لوسائل الإتصال الحديثة.

منهجية البحث

بالنظر للخصـــوصـــية التي يتميز بها تداول المعلومات الرقمية والإهتمام الذي يحظى به من قبل المجتمع الدولي، حيث ستعتمد الدراسة في معالجتها لهذا الموضوع على المنهج التحليلي والإستقرائي بإعتبارها الأنسب بحكم التطرق الى مختلف الإتفاقيات المتعلقة بهذا الموضـــوع، مبيناً مدى إلتزام الدول بالعمل وفق المعايير الدولية لحرية تداول المعلومات الرقمية.

هيكلية البحث

لبيان موضوع فاعلية القانون الدولي لحقوق الإنسان في تنظيم حرية تداول المعلومات الرقمية، وتقديم الحلول لمعالجة إشكاليات هذا البحث، سنقسم هذا البحث على مبحثين، وهي ما يأتي:

المبحث الأول: التنظيم القانوني الدولي لحرية تداول المعلومات

المبحث الثاني: الحماية القانونية للحقوق والحريات في ظل تكنولوجيا المعلومات

المبحث الأول

التنظيم القانوني الدولي لحرية تداول المعلومات

لا نكاد نجد موضـــوعاً أثار الجدل القانوني مثلما أثاره موضـــوع الحريات العامة، وليس هذا بالأمر الحديث وإنما يعود ذلك الى الوقت الذي تفتحت فيه الأذهان على موضـــوع العلاقة بين الفرد والدولة بما تنطوي عليه هذه العلاقة من حقوق تكفلها الدولة للفرد وواجبات الدولة تجاه الفرد، ومن بين تلك الحقوق والحريات، الحريات الشخصية التي تعد شرطاً أساسياً للتمتع بغيرها من الحريات الفردية أو السياسية[١]. إذ تعتبر هذه الحقوق محل إهتمام المجتمع الدولي حيث أوصـت اللجنة التحضـيرية للأمم المتحدة التي إجتمعت بعد إنتهاء المؤتمر أن ينشـــئ المجلس الاقتصـــادي والإجتماعي لجنة تعزيز حقوق الإنســـان، وهو ما فعله المجلس عام ١٩٤٦، بإنشـــاء لجنة حقوق الإنســـان تطبيقاً للمادة ٦٨ من الميثاق التي تنص أن للمجلس أن ينشئ لجاناً لتعزيز حقوق الإنسان[٢].

وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية فقد كرست معظم تلك الإتفاقيات من أجل حماية تلك الحقوق، ومن تلك الحقوق ما نحن بصددها وهي المعايير الدولية لحرية تداول المعلومات إذ أعطى المجتمع الدولي إهتماماً كبيراً للحق في الحصـــول على المعلومات وكيفية نقلها وتداولها وهناك العديد من الدول الغربي والعربية قد عملت على تقنين الحق في الحصول على المعلومات ووضعت اللوائح والقوانين اللازمة لذلك بما يتوافق مع القوانين الدولية ممثلة في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، وقد أبرمت العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية وكذا تعددت الإجتماعات الدولية والمؤتمرات ومن أهم تلك المؤتمرات مؤتمر جنيف وغيرها من المؤتمرات الدولية.

وتأتي أهمية الحق في الحصـــول على المعلومات وتداولها من خلال تطبيق القانون وهذا ما ســـاهمت به المحكمة الأوربي لحقوق الإنسان في تفسير المواد وتطبيقها. وموقف البرلمان الأوربي في إتخاذ قرارات نحوية حرية الرأي والتعبير على شبكة الإنترنت، إذ تعتبر أحد أهم آليات تعزيز ودعم ممارسة الحقوق على إختلاف

---

[١] د. حسام أحمد محمد هنداوي: القانون الدولي العام والحريات الشخصية، دار النهضة العربي، القاهرة، ١٩٩٢، ص٥.

[٢] د. أحمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الأنســـان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصـــصـــة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٤.

أنواعها فهو عامل أساسي لتهيئة سياق وبيئة عامة تحترم وتحمي الحقوق سواء على مستوى الأفراد الذين يطمحون لأن يكونوا مواطنين لهم كامل الحقوق والحريات دون إنتقاص أو تمييز أو تهميش، وعلى مستوى المجتمع ككل[١]. كما أن الحق في الحصول على المعلومات والحق في الإطلاع لا يعتبر حاجة للمواطن فحسب، بل هو أيضاً حاجة أساسية لأية حكومة ترغب في إثبات صلاحها فإصلاح مؤسسات الدولة وجعلها أكثر كفاءة وشفافية يعتبر ركناً أساسياً من أركان الحكم الصالح، ولا يأتي إلا من خلال توفير المعلومات وتسهيل الوصول إليها[٢].

وعليه ومما تقدم سنقسم دراسة هذا المبحث على مطلبين، وهما ما يأتي:

المطلب الأول: حرية تداول المعلومات في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية

المطلب الثاني: موقف المحكمة الأوربية والبرلمان الأوربي من تداول المعلومات عبر الإنترنت

المطلب الأول

حرية تداول المعلومات في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية

لقد جاء الاعتراف بقيمة الفرد في المجتمع الدولي قبل نشوب الحرب العالمية الأولى، عندما تمكنت الدول الأوربية والغربية من إبرام مجموعة من المعاهدات لحماية الأقليات العنصرية الدينية واللغوية للمستوطنين في بعض الأقاليم العثمانية، وكان الهدف من تلك المعاهدات الإلتزام بتطبيق العدالة والمساواة في معاملة الأقليات، كما واكب ذلك العديد من المعاهدات التي تساعد على تكريم إنسانية الفرد وحمايته ضد الإنتهاكات[٣].

---

[١] د. حازم حسين: برنامج الحق في المعرفة، حرية تداول المعلومات، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ٢٠١١، ص٧.

[٢] د. بلال البرغوثي: الحق في الإطلاع أو حرية الحصول على المعلومات، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، سلسلة مشروع تطوير القوانين، رام الله، ٢٠ أيلول ٢٠٠٤.

[٣] د. صالح محمد بدر الدين: الإلتزام الدولي بحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٣٧.

كما أن حرية التعبير والوصـول الى المعلومات واحدة من أكثر الحقوق التي تم مناقشـتها خلال المفاوضـات التي سبقت مؤتمر القمة العالمي التي عقدت في جنيف في كانون الأول ٢٠٠٣، والإعلانات بشأن تكنولوجيا المعلومات، بإعتبار أن حرية التعبير حق من حقوق الإنسـان الأسـاسـية، كما إتخذت مكانها أيضـاً في جميع الصكوك الدولية الرئيسية بهدف حماية حقوق الإنسان[١].

نظراً لأهمية تلك المواثيق والإتفاقيات والمؤتمرات والإعلانات الدولية فقد نرى ضـرورة أن نخصـص لها مطلباً مسـتقلاً بإعتبارها اللبنة الأولى والأسـاس القانوني الأول لحرية تداول المعلومات والحقوق والحريات الأخرى والذي سيتم التطرق من خلاله الى أهم تلك المواثيق والمؤتمرات والإعلانات، وعليه ومما تقدم سنقسم دراسة هذا المطلب على فرعين، وهما ما يأتي:

الفرع الأول: حرية تداول المعلومات في الإتفاقيات الدولية

الفرع الثاني: حرية تداول المعلومات في المؤتمرات والإعلانات الدولية

الفرع الأول

حرية تداول المعلومات في الإتفاقيات الدولية

تعد الاتفاقيات الدولية الخاصـة بحقوق الإنسـان أعمالاً قانونية منظمة لتلك الحقوق والحريات الأسـاسـية، وقد تكون مجال معين ومحدد، أو في بعض المجالات لتلك الحقوق والحريات، حيث تقوم الأمم المتحدة بإعدادها وتقديمها الى الدول للتوقيع عليها أو الإنظمام إليها، وتعتبر المعاهدات الدولية نظراً للمكانة التي تحتلها في الحياة الدولية، هي العلامة المميزة للأنشطة القانونية الخارجية التي يمارسها، كما يمكن أن يمارسها أشخاص القانون الدولي، وهي الأداة المثالية لتحقيق التنمية الدولية وتطويرها[٢].

---

[١] Rikke Frank Jorgensen: The Right to Express Oneself and to Seek Information, MIT press, 2006, p.53.

[٢] د. أحمد أبو الوفا: مصدر سابق، ص٣٤.

والاتفاقيات كما عرفتها موسوعة الأمم المتحدة بأنها مصطلح دولي يعبر عن إتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف يمكن أن يكون مفتوحاً للدول الأخرى، كما عرفتها المادة (٢) من اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام ١٩٦٩، بأنه اتفاق دولي معقود بين الدول بصورة خطية وخاضعة للقانون الدولي[١].

ومن تلك الإتفاقيات التي تطرقت لحرية تداول المعلومات، وهي ما يأتي:

أولاً: معاهدة الأمم المتحدة لمناهضة الفساد لعام ٢٠٠٣:

عالجت المادة ١٣ من معاهدة الأمم المتحدة لمناهضة الفساد لعام ٢٠٠٣ أهمية الوصول الى المعلومات في تعزيز المشاركة العامة ومحاربة الفساد، وتنص هذه المعاهدة على أهمية إتخاذ الدول الأعضاء الإجراءات من قبيل ضمان وصول فعال للعامة الى المعلومات بإحترام، وتعزيز وحماية حرية البحث، وتلقي، ونشر، وتعميم كافة المعلومات والمعطيات المتعلقة بالفساد[٢].

ثانياً: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحماية الحريات الشخصية لعام ١٩٥٠

جاءت المادة (٥) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان معبرة عن الحقوق الشخصية حيث أقرت "حق كل إنسان في الحرية والأمن لشخصه" ومن ضمن الحالات التي وردت في هذه المادة "حق إحترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته...."[٣]. كما أكدت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في مادتها (١٠) بأن لكل فرد الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود الدولية في طلب ترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما، وتلك الحقوق والحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات، التي يجب إخضاعها لشكليات إجرائية وشروط

---

[١] أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس: تجريم الفساد في إتفاقية الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨، ص٩.

[٢] معاهدة الأمم المتحدة لمناهضة الفساد، والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٣١ تشرين الأول ٢٠٠٣، ودخلت حيز التنفيذ في كانون الأول ٢٠٠٥.

[٣] د. حسام أحمد محمد هنداوي: مصدر سابق، ص٤٢.

وقيود وعقوبات يحددها القانون وحفظ النظام ومنع الجريمة وإحترام حقوق الآخرين ومنع إفشـــاء الأســـرار أو تدعيم السلطة وحيادة القضاء[١].

كما خصـصـت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسـان لعام ١٩٥٠ مجموعة من الحقوق والحريات للأفراد وجعلت وفق ما جاء في المادة (١٩) المحكمة الجهاز القضـــائي المســـؤول عن ملاحقة الدول وإنتهاكات لحقوق الإنســـان والحريات، حيث ولدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنســـان عام ١٩٥٩ بعد قبول ثماني دول الى إختصاصها، ومقرها في مدينة ستاسبورغ الفرنسية، وأصبح النظام العام الأوربي بقضاء أوربي له إختصاص إلزامي، ليسد بذلك النقص الذي يعانيه الإتحاد الأوربي في الجهاز القضائي من حيث الحماية وصيانة حقوق الإنسان الأوربي والقانطين في دول الإتحاد[٢].

ويعد دخول البرتوكول الرابع عشر المعدل للاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية حيز التنفيذ في ٢٠١٠/٦/١، تطوراً جديداً في آلية حماية حقوق الإنســـان التي أنشـــأتها هذه الاتفاقية، إذ أحدثت الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ثلاث هيئات لحماية الحقوق التي نصت عليها ولرقابة إحترام الدول لإلتزاماتها التي فرضتها عليها، وهي اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، ولجنة الوزراء، وكان الهدف الأساسي من البروتكول الرابع عشر هو تحسين فعالية حماية حقوق الإنسان لقبول الطلبات الفردية وإدخال نظام القاضي المنفرد[٣].

وجاء في الوحدة رقم (٢٩) النظام الأوربي لحقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، الحق في الحصول على المعلومات والأخذ برأي صاحب الحق، وبالإضافة الى ذلك يمكن الربط بين المادة (١٠) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشأن حرية التعبير وما ورد في الميثاق الاجتماعي الأوربي بشأن الحق في الحصول على المعلومات وفي التشاور، كما تضمن الميثاق عدداً من الأحكام منها الحق في الحصـــول على المعلومات والتشـــاور في إتخاذ الإجراءات للإســـتغناء الجماعي عن العمل. وعلى

---

[١] الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان: اتفاقية حقوق الأنسان في نطاق مجلس أوربا، روما في تشرين الثاني ١٩٥٠.

[٢] الموسوعة العربية: المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان European Court of Human a Rights، منشور عبر الرابط الأتي: http://www.arab-ency.com/index.php.

[٣] د. رياض العجلاني: تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنســـان، بحث منشـــور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج٢٨، ع٢، ٢٠١٢، ص٢.

الرغم مما وفرته الإتفاقية من حماية للحقوق والحريات، وبالأخص حرية تداول المعلومات، إلا أنها أوردت بعض التحفظات، وأنه يجوز إيراد القيود على هذه الحقوق والحريات، ومنها إشـــتراط توافقها مع القانون ومع ما تمليه الضـــرورة في مجتمع ديمقراطي لصـــالح الأمن القومي وســـلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصـــادي للمجتمع أو حفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة العامة والآداب وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم[١].

ثالثاً: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩

لقد ســـار التنظيم الإقليمي الأمريكي على نهج التنظيم الدولي الأوربي في تحريم إنتهاكات حقوق الإنســـان فأصـــدر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنســـان[٢]. التي تم إبرامها في ٢٢ تشـرين الثاني لعام ١٩٦٩ في مدينة سان جوزية بكوستاريكا، ودخلت حيز النفاذ في ١٨ تموز ١٩٧٨، وتضـمنت الاتفاقية ديباجة واثنتين وثمانين مادة[٣].

وفيما يخص المحتوى ونطاق الحق في الحصـول على المعلومات التي تحميها المادة (١٣) من الاتفاقية كما أن الحق في الحصـول على المعلومات هو مظهر معين من مظاهر هذه الحرية التي هي ذات أهمية خاصـة لتوطيد عملها والحفاظ على أنظمة الحكم الديمقراطية، وحرية التعبير تشـمل الحق والحرية في الالتماس ونقل المعلومات والأفكار من جميع الأنواع أي أنه يشمل حرية المعلومات، والحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنســـان. كما أن حرية المعلومات هي حق في حد ذاته، وليس مجرد مظهر من مظاهر الحق في حرية التعبير التي هي جزء منها المادة (١٣/ف١) حيث تنص الاتفاقية الأمريكية في هذا الصـــدد أن "لكل إنســـان الحق في حرية الفكر والتعبير ويشـــمل هذا الحق حريته في التماس وتلقي ونقل المعلومات

---

[١] د. حسام أحمد محمد هنداوي: مصدر سابق، ص٤٥.

[٢] د. طارق عزت رخا: قانون حقوق الإنســان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضــعي والشـريعة الإســلامية، دار النهضــة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٨.

[٣] د. عبد الكريم عوض خليفة: القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٩، ص٥٦.

والأفكار من جميع الأنواع، دونما إعتبار للحدود، سـواء بالقبول أو الكتابة أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة آخرى من إختيار واحد"[1].

الفرع الثاني

حرية تداول المعلومات في المؤتمرات والإعلانات الدولية

هناك عدد من المؤتمرات والإعلانات الدولية فيما يخص حرية تداول المعلومات والإتصـــال، ونذكر منها ما يلي:

أولاً: المؤتمر الخاص بحرية المعلومات في جنيف ١٩٤٨

إن حرية المعلومات هي المحك لجميع الحريات الأسـاسـية التي تكرسـها الأمم المتحدة، وإسـتناداً للقرار رقم ١/٥٩ تقدمت دولة الفلبين في الرابع من يناير لعام ١٩٤٦ بمقترح الى الجمعية العامة لعقد مؤتمر دولي يبحث حرية المعلومات وقد حظى هذا المقترح بموافقة جميع الأعضـــاء وبناء على ذلك أصـــدرت الجمعية العامة قرارها الى المجلس الاقتصـــادي والإجتماعي ليتولى مهمة الدعوة الى عقد مؤتمر خاص بحرية المعلومات، وفي عام ١٩٤٨ عقد المؤتمر الخاص بحرية المعلومات في جنيف في الفترة الممتدة من ٢٣ مـارس وحتى ٢١ أبريـل من نفس العـام وتم في المؤتمر تبـادل وجهـات النظر حول الحقوق والإلتزامـات والإجراءات التي تدخل ضمن حرية المعلومات، وخرجت الوثيقة الختامية للمؤتمر بتبني ثلاث مسودات أولية حول مشـروع معاهدات دولية خاصـة بحرية المعلومات، إضـافة الى إصـدار عدد من التوصـيات، أهمها التوصـية رقم واحد والتي جاء فيها، "حرية المعلومات هي حق أسـاسـي للشـعب وهي المحك لجميع الحريات التي تكرسـها الأمم المتحدة، والتي من دونها لا يمكن للسـلم العالمي أن يحافظ على نفسـه بشـكل جيد، وقد إشـتملت على الحق في جمع ونقل ونشـر المعلومات في أي مكان وفي أي زمان، ويعتبر هذا المؤتمر كما يقول الفقيه (rojer pinto) من أكبر الأحداث التي لفتت الجماعة الدولية الى أهمية المعلومات وحرية تداوله،

---

[1] Organization of American States: Office of the Special Rapporteur For Freedom of Expresion, Interamerican Commission on Human Rights, the right of access to information, REPORT2009,p.1.

وتبقى الوثيقة الختامية للمؤتمر حتى يومنا هذا بمثابة مصـــدر هام من المصـــادر التي تســـترشـــد بها الأمم المتحدة في وضع القواعد الخاصة بحرية المعلومات[١].

ونرى من جانبنا يجب العمل من قبل الدول في مختلف دول العالم العمل على توفير المعلومات وعدم الحد منها ووضـع أي قيود تمنع من الوصـول إليها، لأنها أصـبحت من أهم الركائز الأسـاسـية البارزة لحرية تداول المعلومات. وهذا ما أكدته الأمم المتحدة من خلال اللجنة العامة ومن البروتوكولات الدولية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

ثانياً: إعلان الشـراكة الجديدة على الديمقراطية والحكم السـياسـي والإقتصـادي والشـركات التي إعتمدها الإتحاد الأفريقي ٢٠٠٢

جاء فيه أن الديمقراطية تتطلب التنمية الأمر الذي يتطلب بدوره حقوق الإنســـان أن تحترم، وتهدف الى مراجعة النظراء لتقييم الحكم السياسي الجيد، ويتطلب من رجال الدولة البارزين القيام بإستعراض للتشاور كما تطرف الى وســـائل الإعلام بين القطاعات الأخرى، وإن الحق في حرية التعبير مؤهل "لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما إتفقا على... ضمان حرية التعبير المسؤول، بما في ذلك حرية الصحافة"[٢].

ثالثاً: إعلان بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ٢٠٠١

يهدف هذا الإعلان الى بيئة مؤاتيه للنمو التكنولوجي والمعلوماتي والاتصـــالات في المنطقة وله تأثير على سـوء التغذية وفي السـياسـات والقوانين الوطنية إلا أنه يتجاهل حرية التعبير وقضـايا الخصـوصـية، وعالج تكنولوجيا المعلومات والإتصالات كما لو كانت مسألة فنية بحتة[٣].

رابعاً: إعلان مبادئ حرية التعبير في أفريقيا ٢٠٠٢

---

[١] عمر محمد سلامة العليوي: حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧، دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١١، ص٢٦.

[٢] إعلان الشراكة الجديدة على الديمقراطية والحكم السياسي والإقتصادي والشركات (التي إعتمدها الاتحاد الأفريقي ٢٠٠٢).

[٣] د. عبد الملك علي محسن: المعايير الدولية لحرية تداول المعلومات، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٨، ص١٨٧.

تبنت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إعلان مبادئ حرية التعبير في الدورة الثانية والثلاثين عام ٢٠٠٢، وأيد هذا الإعلان بوضوح الحق في إتاحة المعلومات في إطار القوانين واللوائح، إلا أن هناك عيباً وأهم ما يعيبه إحالة تنظيم ممارسة هذا الحق الى قوانين كل دولة.

خامساً: إعلان باماكو ٢٠٠٢

كان المنحى الى القمة العالمية لمجتمع المعلومات، ويؤكد على حرية التعبير والوصول الى المعلومات العامة، وراء دعوات لتبادل الأفريقية الأخبار، التلفزيونية الأفريقية، والإستثمار في المحتوى الأفريقية والإنتاج المستقل[١].

سادساً: الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان منظمة الدول الأمريكية ١٩٤٨

جاء في القرار رقم ٣٠ الذي إتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية عام ١٩٤٨إن كل البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة وفي الحقوق. وفي تشرين الأول عام ٢٠٠٠، وفي تطور هام صادقت اللجنة على إعلان المبادئ الأمريكية البيئة حول حرية التعبير، والذي يعتبر الوثيقة الرسمية الأكثر شمولية حول حرية التعبير في النظام الأمريكي وقد أكدت المبادئ بشكل لا لبس فيه بحرية المعلومات وبما في ذلك الحق في الحصول على المعلومات، وأن يتمتع كل شخص بحق الحصول على المعلومات حول نفسه أو نفسها أصولها وبسرعة وبدون أي صعوبة سواءً كانت موجودة في قواعد بيانات أو سجلات عامة أو خاصة وتحديثها وتصحيحها أو تعديلها إذا دعت الضرورة، وأن حق الحصول على المعلومة حق أساسي لكل فرد ولدى الدول التزامات لتحقيق ذلك، حيث يسمح هذا المبدأ بقيود إستثنائية ينبغي وضعها من قبل القانون في حال وجود خطر حقيقي من شأنه تهديد الأمن الوطني[٢].

المطلب الثاني

موقف المحكمة الأوربية والبرلمان الأوربي من حرية تداول المعلومات عبر الإنترنت

---

[١] المصدر نفسه، ص١٨٧.

[٢] Toby Mendel: Freedom of Information, Comparative Legal Survey, United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, Regional Communications and Information Office, UNESCO Headquarters, India, 2003, p. 32.

لقد أخذ الإعلام العديد من المظاهر والأشكال التي يتجلى فيها الإعلام الجديد، وقد أصبحت هذه الأشكال تنافس وسائل الإعلام التقليدية، سواء في عدد جمهورها أو في نسبة الإعلانات التي تستقطعها، ومن تلك الوسائل، مواقع التواصل الاجتماعي: وهي عبارة عن مواقع تستعمل من طرف الأفراد من التواصل الاجتماعي وإقامة العلاقات، والتعارف وتكوين صداقات حول العالم وبناء جماعات إفتراضية وفقاً لإهتمامات أو إنتماءات مشتركة، ويمكن للمستعمل أن يكتب مقالات ونصوص، والمدونات الإلكترونية: وهي مواقع إلكترونية يمتلكها أفراد غالباً أو مؤسسات وجماعات، يتم الكتابة فيها بأساليب مختلفة، يقترب معظمها للإسلوب الصحفي، والدونة هي منصة لممارسة حرية التعبير والرأي، فقد أتاحت حرية النشر في المدونات الفرصة لكثير من الناس عن الكلام عن كل ما هو ممنوع، لإنعدام الرقابة عليها فيما ينشر من معلومات، وهي بذلك أداة فاعلة للتعبير عن الرأي بحرية، والنوع الآخر مواقع بث الفيديو: وهي مواقع تتيح إمكانية بث مقاطع فديو مسموعة من مضامينها لوسائل الإعلام، بل وحتى هذه الأخيرة تقوم ببث برامجها عبر هذه المواقع، ومنه أصبحت وسائل الإعلام الجديد تشكل اليوم منصات لممارسة حرية التعبير وإبداء الرأي، وهو ما أدى الى ظهور جيل جديد من حقوق الإنسان، تعرف بالحقوق الرقمية[١]. وأن أول من عمل جاهداً لصيانة حقوق الإنسان من خلال تطبيق القانون مما جعلها تتميز بالتفرد في هذا المجال هو المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، ولا ننسى موقف البرلمان الأوربي من إصدار بعض القرارات للتأكيد على أن حرية الرأي والتعبير قيمة أساسية لدى كل الدول في الإتحاد الأوربي.

وعليه ومما تقدم سنتناول دراسة هذا المطلب على فرعين، وهما ما يأتي:

الفرع الأول: موقف المحكمة الأوربية من حرية تداول المعلومات عبر الإنترنت

الفرع الثاني: موقف البرلمان الأوربي من حرية تداول المعلومات عبر الإنترنت

---

[١] عبد الكريم قاسم السبيق: مدى إستفادة الأجهزة الأمنية من خدمات شبكة الإنترنت، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣، ص١.

الفرع الأول

موقف المحكمة الأوربية من حرية تداول المعلومات عبر الإنترنت

ساهمت المحكمة الأوربية بتطبيق القانون الأوربي لحقوق الإنسان وتعمل على تفسير المواد وتطبيقها، مما جعل البرلمان الأوربي يتميز بالتفرد في هذا المجال ويعتبر أكثر الأنظمة تطوراً في مجال حماية حقوق الإنسان، بحيث تعدى أثره ليتعدى المجلس الوزاري، ويؤثر على مختلف الآليات القضائية الدولية، فعلى سبيل المثال يرى الإستاذ أنطونيو كأسيس (Antonio Cassasse) بأن بعض الهيئات القضائية الجنائية الدولية قد أخذت بعين الإعتبار بالإجتهاد القضائي للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وفي نفس السياق فإن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أخذت بإجتهاد المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، كما إمتد هذا التأثير ليشمل هيئات دولية آخرى مثل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أضف الى ذلك حضور الإجتهاد القضائي للمحكمة في عمل الوكالات الدولية المتخصصة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن معظم الدول الأوربية تتمتع بنفوذ في العالم، ويتجسد ذلك في أعلى الهيئات الدولية وعلى رأسها مجلس الأمن حيث إن ثلاثة أعضاء من بين الخمس الدول الدائمة العضوية هم من دول مجلس أوربا ويمثلون فرنسا وبريطانيا وروسيا وهي في نفس الوقت أعضاء بالاتفاقية والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وغيرها[1].

كما تضمنت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على مدار السنوات من بناء فقهي غني نص تحت المادة العاشرة من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وقد أكدت المحكمة الأوربية على أهمية حرية التعبير في مناسبات عدة مشيرة في أحد الأحكام الصادرة عنها الى ما يلي: تشكل حرية التعبير أحد الأسس الجوهرية لأي مجتمع وأحد الشروط الأساسية لتطور ونمو كل شخص في المجتمع، حسب الفقرة الثانية من المادة (٢/١٠) فإن حرية التعبير لا تنطبق فقط على المعلومات أو الأفكار الملائمة أو التي تعتبر غير مؤذية أو غير هامة وإنما تنطبق حرية التعبير كذلك على المعلومات والأفكار التي تؤذي أو تصدم أو تزعج الدولة أو أي قطاع من السكان على سبيل المثال المطالبة بالتعددية والتسامح والانفتاح العقلي التي بدونها لن يكون هناك مجتمع ديمقراطي، كما أكدت المحكمة الأوربية كذلك بشكل مستمر على الدور البارز للصحافة في الدولة التي تحكمها سيادة القانون تستحق وسائل الإعلام في حماية خاصة بسبب دورها في تشكيل المعلومات

---

[1] بو حملة كوثر: دور الحماية الأوربية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوربي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر، ٢٠١٠، ص٥.

والأفكار العامة حول القضـــايا التي تهتم في الشـــأن العام فليس فقط على الصـــحافة مســـؤولية نشـــر تلك المعلومات والأفكار وإنما من حق الجمهور كذلك إستلام تلك المعلومات والأفكار ما لن تكون الصحافة قادرة على لعب دورها الحيوي كجهة رقابية لمصلحة الشعب[١].

كما فســرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنســان، حرية تداول المعلومات في العديد من أحكامها وعلى ســبيل المثال الحكم الصـادر في الدعوة المقامة من إحدى منظمات حقوق الإنسـان ضـد دولة هنكارية الصـادر في ٢٠٠٩، حيث تلخص الوقائع بتقديم أحد أعضاء البرلمان بدولة هنكارية بتقديم شكوى الى المحكمة الدستورية تتعلق بقانون المخدرات المطروح أمامها قبل دخول حيز التنفيذ، وقد علمت إحدى منظمات حقوق الإنســـان الهنكارية بذلك الشكوى فتقدمت الى المحكمة الدستورية للحصول على نسخة من مشروع القانون سالف الذكر وكان الرفض من قبل المحكمة لهذا الطلب وأسست رفضها أن الإفصاح عن أي معلومات يتطلب إذن مسبق من مقدم هذه المعلومات والوثائق، وقضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بـــأن هذا القرار يعتبر عائقاً أمام منظمة حقوق الإنسان في ما يتعلق بحقها في الحصول على المعلومات المنصوص عليها في المادة (١٠) من الميثاق الأوربي لحقوق الإنسـان وحرياته الأسـاسـية اللازم لتمكينها من القيام بدورها كمراقب لحالة حقوق الانسان[٢].

الفرع الثاني

موقف البرلمان الأوربي من حرية تداول المعلومات عبر الإنترنت

إتخذ البرلمان الأوربي قراراً نحو حرية الرأي والتعبير على شـبكة الإنترنت، أكد فيه على مجموعة من الحقائق أهمها: التأكيد على حقيقة أن حرية الرأي والتعبير لها قيمة أســـاســـية لدى كل الدول في الإتحاد الأوربي، وعليها إتخاذ الخطوات الملموسـة للدفاع عنها، ويناشـد البرلمان في هذا السـياق الدول الأعضـاء الموافقة على بيان مشـترك للتأكيد على إلتزامها لحماية حقوق مسـتخدمي الإنترنت، وتعزيز حرية الرأي والتعبير كما أعادة التـأكيـد على إلتزام المبـادئ المعلنـة بـالقمـة العـالميـة لمجتمع المعلومـات بتونس، المتمثلـة في بنـاء مجتمع

[١] د. عبد الملك علي محسن: مصدر سابق، ص١٨١.

[٢] د. حازم حسين: مصدر سابق، ص٢٣.

معلوماتي على أساس حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومناهضة التمييز في الحصول على المعلومات، وتطوير آليات الإنترنت الأكثر توازناً وتعددياً وتمثيلاً للدول المشاركة، لمواكبة التحديات التكنولوجية، وحماية البيانات وغير ذلك، كما ندين وبشدة القيود المفروضة من قبل الدول على محتوى الإنترنت، سواء نشر المعلومات أو إستقبالها والتي تتعارض مع حرية الرأي والتعبير ويدين السجن والتضييق على الصحفيين، والآخرين ممن يعبرون عن رأيهم على الإنترنت، كما يناشد المجلس الأوربي والمفوضية الأوربية إتخاذ موقف موحد ومشاركة فعالية الإتحاد الأوربي وبالأخص مع المجلس الإقتصادي والإجتماعي والإتحاد الدولي للإتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، كما ناشد المجلس الأوربي والمفوضية الأوربية بأن يأخذوا في إعتبارهم حاجة مواطني دول العالم الثالث الى إستخدام حر للإنترنت أثناء النظر في برنامج الدعم المقدم لدول العالم الثالث، كما رحب بالإعلان المشترك حول حرية الرأي والتعبير لمبادرة منظمة مراسلون بلا حدود والذي يؤكد مسؤولية الشركات التي تتيح خدمات البحث أو الدردشة أو النشر وغيرها، وأوصي بتمرير هذا القرار الى المجلس الأوربي والمفوضية الأوربية وحكومات وبرلمانات الدول الأطراف[١].

المبحث الثاني

الحماية القانونية من إنتهاك الحقوق والحريات في ظل تكنولوجيا المعلومات

تتولى الدول مسؤولية تقديم أنواع مختلفة من الخدمات لسكانها، بما في ذلك خدمات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية، ويُعد تقديم تلك الخدمات أساسياً لحماية حقوق الإنسان[٢]. إذ ساهم تعدد وسائل الإعلام الجديد وتنوعها، من شبكات التواصل الاجتماعي ومدونات ومواقع مشاركة الصور والفيديوهات ومجموعات الحوار، والنشر، وغدت مساحات أخرى للبوح، كما لم تعد هذه الوسائل حكراً على الصحفيين المحترفين فحسب، وإنما أصبح بإمكان كل واحد من أن يكون صحفياً، فظهر ما يعرف بصحافة المواطنة التي أتاحت للكثير من الناس التعبير عن آرائهم وأفكارهم بحرية، وبصورة قد تتجاوز الحدود أحياناً، وقد لا يتوقف الأمر

---

[١] د. محمود خليل: حرية تداول المعلومات في مصر والعالم العربي، المفهوم والإشكاليات والأطر التشريعية، بلا دار نشر، بلا تاريخ نشر، ص٢٤.

[٢] Good Governance Practices for the Protection of HUMAN Rights (United Nations publication, Sales No. E.07.xlv.10), p.38.

عند هذا الحد، وإنما قد يمتد الى إستخدام هذه الوسائط لتنفيذ أغراض إجرامية تهدف الى زعزعة إستقرار الدول وتهديد أمنها الوطني وسيادتها، من خلال نشر أخبار ومعلومات زائفة وترويجها بهدف النيل من هيبة الدولة وسمعتها والمساس بالنظام العام فيها وهو ما تلجأ إليه الجماعات المتطرفة بإستخدام الشبكة الدولية للمعلومات[١].

ونظراً لما تمثله التكنولوجيا الحديثة للمعلومات والإتصال من إنتهاك لحقوق الإنسان، والذي يعتبر من أهم التحديات التي يواجهها المجتمع ككل والجهات الأمنية بشكل خاص، نتاجاً للتطور المستمر والمتسارع لوسائل الإتصال والمعلومات ومن أهمها فضائيات البث المباشر، والمواقع الإخبارية ومواقع التواصل الاجتماعي على الشبكة الدولية للمعلومات الإنترنت والواقع الأخرى على تلك الشبكات، التي قامت بدور كبير في نشر وتسهيل إرتكاب الجرائم، ونتاجاً للترابط بين تلك الجرائم، والتكنولوجيا الحديثة للمعلومات والإتصالات، لما تقدمه تلك الوسائل من تسهيل ومساعدة، لإرتكاب تلك الجرائم سواءً من قبل الأفراد أو الجماعات أو من قبل تلك الوسائل نفسها، على المستوى الوطني أو المستوى الدولي، ونتاجاً لتلك المخاطر التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وتهدد المجتمع بشكل عام والأفراد بشكل خاص، حيث إن التوازن بين حق المواطن في أيعرف ما يجري داخل وطنه وعالمه وحق الحاكم وأجهزة حكمه في حجب المعلومات عن مواطنيهم من أجل تأمين الوطن ضد ما يهدده من الداخل والخارج، والعلاقة بينهما، وعليه ومما تقد سنقسم دراسة هذا المبحث على مطلبين، وهما ما يأتي:

المطلب الأول: دور النظم المعلوماتية في مكافحة الجرائم المعلوماتية والحد من إنتهاكات حقوق الإنسان

المطلب الثاني: التدابير الواجبة لمكافحة الأخطار الناتجة عن التقنيات الحديثة

[١] د. عبد الملك علي محسن: مصدر سابق، ص٧٣٧.

المطلب الأول

دور النظم المعلوماتية في مكافحة الجرائم المعلوماتية والحد من إنتهاكات حقوق الإنسان

قبل التطرق الى الموضـــوع لابد من بيان بعض المصـــطلحات التي لها إرتباط بالجرائم المعلوماتية، وهي كالآتي:

النظام المعلوماتي: هو مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة وإدارة البيانات والمعلومات.

البرنامج المعلوماتي: مجموعة من التعليمات والأوامر قابلة للتنفيذ بإسـتخدام الحاسـوب الآلي ومعدة لإنجاز مهمة ما.

الشبكة المعلوماتية: إرتباط بين أكثر من نظام معلوماتي للحصول على المعلومات المتبادلة.

البيانات: كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بواسـطة الحاسـوب الآلي، كالأرقام والحروف والرموز وما إليها[1].

جرائم المعلومات: بعد أن أصـــبحت المعلومات متاحة للجميع، وأصـــبح حق الحصـــول عليها مكفولاً وفقاً للمواثيق الدولية والقوانين الوطنية، لبعض الشـــعوب التي شـــرعت ذلك، ونظراً لوجود توافق دولي محكم في مجال الحق في المعلومات على وجه الخصـــوص من ســـهولة حركة المعلومات في أنظمة تقنية المعلومات، ونظراً لتلك الســـهولة أصـــبح بالإمكان إرتكاب جريمة عن طريق حاســـوب ألي موجود في دولة معينة بينما يتحقق نجاح هذا النشـاط في دولة أخرى، ويسـتلزم مثل هذا الجرم وجود تعاون دولي، من أجل حماية حقيقة أنظمة الإتصـال البعدية التي تمر بالعديد من الدول، ومما لاشـك فيه أنه يوجد إختلاف بين القوانين الوطنية والخاصـة بتقنية نظم المعلومات، ونتيجة لذلك الإختلاف سـوف يكون له نتيجة عكسـية في صـورة قيود على حرية حركة المعلومات[2].

ونظراً لخطورة تلك الجرائم وإنتشـارها، تبرز القيمة الرئيسـية للرصـد المسـتمر لتلك الجرائم، وتقييم المعلومات المتاحة وإبراز الأمور غير المعروفة، وإقتراح سبل تحسين نظم المعلومات، لأهمية وجود تعاون دولي، وجمع

---

[1] المادة (١) من القانون العربي الإسترشـادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها، الشبكة القانونية العربي، ٢٠٠٤.

[2] د. عبد الله حسـين علي محمود: سـرقة المعلومات المخزونة في الحاسـوب الآلي، دار النهضـة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤٠٣.

المعلومات عن حالة الإتجار بالبشر في كل دولة، لتبادل المعلومات بين الدول، وإستكمال ما لديهم من نقص في المعلومات، وتشجيع الدول لإعتماد قوانين مناسبة، والتفكير بمشكلة الإتجار بالبشر والتدابير اللازمة لمواجهتها[١].

وهذا ما أكدته الجمعية العامة للإنتربول، من أن نشر منظومة إتصالات الإنتربول الشرطة العالمية، يشمل جميع الدول الأعضاء والى أهمية توسيع نطاق من منظومة الاتصالات الشرطية العالمية وأن التعاون الشرطي الدولي عامل حاسم في مواجهة الإرهاب والجرائم المتصلة على الصعيد الدولي، كما أن المنظمات الإرهابية تستفيد من نقص البيانات بانتظام بين مختلف الدول، وإن التطور لخدمة البيانات له أهمية في أجهزة الشرطة الدولية إضافة الى توسيع نطاق الوصول الى قواعد البيانات ليشمل جميع أجهزة إنفاذ القانون الوطني، خصوصاً وصول أجهزة مراقبة الحدود الى قاعدة البيانات الخاصة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة[٢].

ويرى بعض الفقه أن المعلومات والبيانات تشكل نقطة البداية والنهاية للحد من إنتهاكات حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة ومن خلال ما أسلفنا يتضح بما لا يدع مجالاً للشك أهمية المعلومات والتحريات التي يقوم بها رجال الشرطة عن تلك الجرائم، وتوظيف تلك المعلومات التي تم جمعها، بهدف ملاحقة الأموال الناتجة

---

[١] لم يبدأ نفاذ بروتكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص إلا في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، غير أنه كان باعثاً على إستجابة واسعة النطاق في المجال التشريعي وحتى تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨ إعتمدت نسبة ٦٣% من الدول والأقاليم التي قدمت معلومات لهذا التقرير وعددها ١٥٥ دولة وإقليم، قوانين لمكافحة الإتجار بالأشخاص تتناول أشكال الإتجار الرئيسية، وإعتمدت دول وأقاليم أخرى نسبة ١٦% قوانين لمكافحة الإتجار بإقتصار على بعض عناصر التعريف الوارد في البرتوكول، وفي عام ٢٠٠٣ لم تزداد نسبة الدول التي لديها تشريعات لمكافحة الإتجار بالبشر على ثلث الدول المشمولة بالتقرير وافي أواخر عام ٢٠٠٨ بلغت هذه النسبة أربعة أخماس تلك الدول وهكذا زاد عدد الدول الذي لديها تشريعات لمكافحة الإتجار بالبشر بأكثر من الضعف، ونشأة ٥٤% من الدول المجيبة وحدة الشرطة خاصة بمكافحة الإتجار بالبشر. أنظر بالتفصيل: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: التقرير العالمي عن الإتجار بالأشخاص، مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإتجار بالبشر، شباط ٢٠٠٩، ص٢.

[٢] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ش ج–إنتربول، المنعقد في دورتها (٧٧) في سانت بتر سبورغ، روسيا، من ٧ الى ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨.

عنها، ومعرفة مصدرها، بهدف مكافحة غسيل الأموال، وملاحقة مرتكبيها وضبط تلك الأموال الغير شرعية ومصـــادرتها، وتحقيق القاعدة الأمنية، التي توجب على رجال الأمن، العمل على القضـــاء على الجرائم قبل وقوعها، كما يؤكد ضرورة نظم المعلومات، في الجهاز الإداري للشرطة، التي من خلالها يتم التواصل وتبادل المعلومات مع الأجهزة الأخرى، داخلياً وخارجياً، بهدف جمع المعلومات والبيانات عن تحركات الأموال الغير شــرعية، في الداخل والخارج، وتحركات مرتكبيها، بهدف مكافحة تلك الجريمة، والجرائم الأخرى المرتبطة بها مثل جرائم الإرهاب والإتجار بالبشر بهدف ملاحقة مرتكبيها والقبض على المجرمين[١].

المطلب الثاني

التدابير الواجبة لمكافحة الأخطار الناتجة عن التقنيات الحديثة

عن زيادة حجم الجريمة وتفاقم خطرها على المجتمع يعتبر تهديداً للحياة الخاصـــة. لذا ينبغي على الشــعوب في الدرجة الأولى أخذ الحيطة والحذر من تلك القنوات الفضـــائية، وعلى المجتمع الدولي بكامله أن يتحمل المســـؤولية تجاه ما تقوم به تلك القنوات والدول التي تدعمها وتبيح لها العمل من على أراضـــيها، وإن على المجتمع ومن ثم الدولة ومن ثم المجتمع الدولي إتخاذ بعض التدابير وتحمل المســـؤولية تجاه تلك الجرائم والخروقات الدولية والإعلامية، وأن تتخذ الإجراءات الكفيلة للحد من تلك الجرائم ومحاســـبة مرتكبيها. وعلى الدول والحكومات إنتهاج ســياســة خارجية متوازنة تعمل على دعم الاســتقرار الإقليمي والعالمي بالتعاون مع الدول الصديقة والمنظمات الإقليمية والدولية[٢].

كما يجب أن ننظر الى التعاون بمفهوم شــامل، حيث يتســع لإســتيعاب الصــور المختلفة لمجالات التعاون، (ومنها التشريعية والقضـائية، والشـرطية) مع الإدراك أن أسـاس التعاون الدولي يقوم على مفاهيم من السـيادة النســبية للدول المختلفة، وصــولاً الى الهدف المنشــود من هذا التعاون، والمتمثل في مكافحة الجريمة وتقديم المجرمين للعدالة الجنائية، وهذا لا يأتي إلا من خلال نظام قانوني مشـروع، يهدف الى تفعيل التعاون الدولي بغرض عدم إفلات المجرمين من العقاب، وتسـليم المجرمين من أهم آليات التعاون بين الدول[٣]. وعلى جميع

---

[١] د. عبد الملك علي محسن: مصدر سابق، ص٧٥٧.

[٢] د. محمد نصـــر محمد: حق الإنســـان في حماية حياته الخاصـــة في القانون الدولي والتشـــريعات الداخلية، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، ٢٠١٣، ص٦٦.

[٣] د. هشام عبد العزيز مبارك: تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٥.

الدول أن تتخذ التدابير الفعالة بما في ذلك التدابير التشـــريعية لمنع وتلافي إســـتخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية للأضرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وبكرامة الشخص البشري[١].

كما ينبغي التأكد من أن الحق في الإعلام يجب أن ينصـب على وقائع وأخبار صـحيحة وأن يتقيد هذا الحق بالموضوعية[٢]. وعلى الإعلام الإلتزام والحفاظ على اللغة العربية ونشر البرامج الدينية وإستغلال تلك الوسائل في نشـــر الدين وإعداد الكوادر الإعلامية والبرامج التي تتلاءم مع فكر المجتمع[٣]. وهذا ما أكده الإعلان الخاص بإستخدام التقدم العلمية والتكنولوجي لصالح السلام ولمنفعة الجنس البشري، أن على الدول أن تتخذ الإجراءات المناســبة لمنع إســتخدام التطورات العلمية والتكنولوجية في التقليل منه أو التدخل في تمتع الفرد بحقوق الإنسان والحريات الأساسية[٤].

وأيضـــاً ما أكده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نظراً لخطورة تلك الجرائم وإنتشـــارها، تكمن القيمة الرئيسية للرصد المستمر لتلك الجرائم، وتقييم المعلومات المتاحة وإبراز الأمور غير المعروفة، وإقتراح سبل تحسين نظم المعلومات، لأهمية وجود تعاون دولي، وجمع المعلومات عن حالة الإتجار بالبشر في كل دولة، لتبادل المعلومات بين الدول، وإستكمال ما لديهم نقص في المعلومات، وتشـجيع الدول بإعتماد قوانين مناسبة، والتفكير بمشكلة الإتجار بالبشر وإتخاذ التدابير اللازمة لمواجهتها[٥].

وبالنظر الى خطورة الجريمة فإن المقرر الخاص ترى أنه ينبغي على الصـــعيد التشـــريعي أن يعالج قانون واضـح وشـامل في هذا المجال إسـتغلال الأطفال في المواد الإباحية على الشـبكة الدولية للمعلومات بوصـفه إنتهاكاً خطيراً لحقوق الطفل والجريمة. وينبغي ألا يأخذ في الإعتبار السن الدنيا لإقامة شخص لعلاقة جنسية برضـاه لأن طفلاً يقل عمره عن ١٨ سـنة لا يملك سـلطة الموافقة على التعرض لإسـتغلال جنسـي من قبيل إسـتغلال الأطفال في المواد الإباحية، ويجب المعاقبة على جميع الأشـكال، وتشـديد العقوبات المفروضـة،

---

[١] د. وائل أنور بندق: التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٤، ص٢٢٨.

[٢] د. محمد نصر محمد: مصدر سابق، ص٦٥.

[٣] د. محي الدين عبد الحليم: الرؤية الإسلامية للإعلام، منشورات المنظمة الإسلامية، الرياض، ١٩٩٧، ص١٠٩.

[٤] د. أحمد أبو الوفا: مصدر سابق، ص٥٦.

[٥] د. عبد الملك علي محسن: مصدر سابق، ص٧٩١.

وكفالة إحترام الحياة الخاصة للطفل الضحية، وإتخاذ تدابير للحماية والمصاحبة وتكون كافية ومكيفة لتلبية إحتياجات الطفل ومواجهة ما يتعرض له من مخاطر[١].

ويرى بعض من الكتاب والباحثين في تحليلهم للمشكلة الإعلامية الى مخالفتهم وعدم اتفاقهم بالرأي مع ما يشاع أن مشكلة الإعلام في الوطن العربي على وجه الخصوص تنتج بسبب فرض الأنظمة العربية طوقاً رقابياً على العقول والأرقام، وإنما هناك مشاكل أخرى، متعددة ومتنوعة منها أن الإعلام العربي لا يقرأ العالم وتطوره إلا بعد حين، مما يجعل الإعلام العربي يفكر دائماً بحالة تراجعية مختلفة عن فهم حالات التطور التي تحصل في بناء المعلومات وطبيعة تداولها وتناولها لوسائل الاتصالات. ويرى بعض الفقه في هذا الشأن متوافق مع هذا الرأي في أن المشكلة الرئيسية للإعلام لا تكون بسبب فرض الأنظمة قيود رقابية على الإعلام وعلى العقول والأقلام، لأن تلك الرقابة قد تكون عاملاً من عوامل التخفيف ودرء تلك المشاكل الناتجة عن الحرية المفرطة لوسائل الإعلام، التي تنعكس سلباً وتهدد المجتمع في شتى النواحي الأخلاقية والأمنية والسياسية والإجتماعية والثقافية، والإقتصادية، أي إن خطرها يكون عاماً يشمل جميع جوانب الحياة[٢].

ويتضح مما تقدم ومن أجل مواجهة التحديات المصاحبة لوسائل الإعلام والإتصال الحديث يجب إتخاذ تدابير وطنية كتعديل التشريعات الوطنية، وعالمية من خلال مراجعة الاتفاقيات الدولية والمطالبة بسن قوانين ومعاهدات جديدة بخصوص نقل التكنولوجيا، وإعادة التوازن العالمي في ميدان الإعلام.

---

[١] تقرير مقدم من السيدة "نجاة معلا مجيد" المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال وإستغلال الأطفال في المواد الإباحية: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثانية عشر البند ٣ من جدول الأعمال، ص٢.

[٢] د. عبد الملك علي محسن: المصدر السابق، ص٧٩٢.

الخاتمة

أولاً: الإستنتاجات:

١- توصلت دراسة البحث أن حرية تداول المعلومات من الحريات الضرورية، التي ترتكز عليها جميع الحريات ودون حرية المعلومات والحق في الوصول لا يستطيع الفرد مباشرة معظم حقوقه الأخرى منها الحقوق السياسية والإقتصادية، والإجتماعية والثقافية.

٢- اعترف المنظم الدولي بالحق في الحصول على المعلومات باعتباره حقاً تستدعي الحاجة الى حمايته وممارسته بما فيها الحق في حرية التعبير.

٣- كما توصلت الدراسة أن هناك جيلاً جديداً لحقوق الإنسان هو الجيل الرقمي الذي يتبع الجيل الثالث من الحقوق، والثورة التكنولوجية هي المسؤولة عن ولادة هذا الجيل من الحقوق.

ثانياً: التوصيات:

١- يجب أن تكون هناك إرادة سياسية جادة حتى يتم توفير الضمانات الكافية لحق حرية الحصول على المعلومات.

٢- ضرورة إتخاذ إجراءات من قبل المؤسسات الحكومية والأهلية ومؤسسات المجتمع المدني لنشر ثقافة الوعي في المجتمع لتعزيز حق حرية الحصول على المعلومات والتأكيد على أهمية هذا الحق.

٣- العلم على إيجاد اتفاقية دولية تنظم عمل حرية المعلومات وتدفقها، والحد من الحرية المفرطة لوسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي عبر الشبكة الدولية للمعلومات الإنترنت وما تقوم ببثه من أفلام ونشرات هدامة وغيرها دون رقيب تصل الى كل الدول بدون إستئذان، أو قيود، ونرى أن تتحمل المنظمات الدولية المسؤولية الكاملة وأن تسن التشريعات والتدابير اللازمة للحد من تلك الجرائم والأخطار ووضع الضوابط والقوانين التي تجرم ذلك، ومحاسبة الجهات التي تسمح ببث تلك المواقع ووضع الضوابط والتدابير اللازمة للدول التي تمتلك الأقمار الصناعية الفضائية المستخدمة للفضائيات والبث التليفزيوني، بحيث لا تصل تلك المواقع والقنوات الإباحية الى الدول الغير راغبة بدخولها الى أراضيها.

المصادر

المصادر العربية:

أولاً: الكتب:

١- د. أحمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الأنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢- د. بلال البرغوثي: الحق في الإطلاع أو حرية الحصول على المعلومات، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، سلسلة مشروع تطوير القوانين، رام الله، ٢٠ أيلول ٢٠٠٤.

٣- توبي مندل: حرية المعلومات، مسح قانوني مقارن، منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة، المكتب الإقليمي للإتصالات والمعلومات، مقر اليونسكو، الهند، ٢٠٠٣.

٤- د. حازم حسين: برنامج الحق في المعرفة، حرية تداول المعلومات، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ٢٠١١.

٥- د. حسام أحمد محمد هنداوي: القانون الدولي العام والحريات الشخصية، دار النهضة العربي، القاهرة، ١٩٩٢.

٦- د. صالح محمد بدر الدين: الإلتزام الدولي بحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٧- د. طارق عزت رخا: قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٨- د. عبد الكريم عوض خليفة: القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٩.

٩- د. عبد الله حسين علي محمود: سرقة المعلومات المخزونة في الحاسوب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٠- د. عبد الملك علي محسن: المعايير الدولية لحرية تداول المعلومات، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٨.

١١- د. محمد نصر محمد: حق الإنسان في حماية حياته الخاصة في القانون الدولي والتشريعات الداخلية، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، ٢٠١٣.

١٢- د. محمود خليل: حرية تداول المعلومات في مصر والعالم العربي، المفهوم والإشكاليات والأطر التشريعية، بلا دار نشر، بلا تاريخ نشر.

١٣- د. محي الدين عبد الحليم: الرؤية الإسلامية للإعلام، منشورات المنظمة الإسلامية، الرياض، ١٩٩٧.

١٤- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: التقرير العالمي عن الإتجار بالأشخاص، مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإتجار بالبشر، شباط ٢٠٠٩.

١٥- د. هشام عبد العزيز مبارك: تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٦- د. وائل أنور بندق: التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٤.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

١- أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس: تجريم الفساد في إتفاقية الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨.

٢- بو حملة كوثر: دور الحماية الأوربية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوربي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر، ٢٠١٠.

٣- عبد الكريم قاسم السبيق: مدى إستفادة الأجهزة الأمنية من خدمات شبكة الإنترنت، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣.

٤- عمر محمد سلامة العليوي: حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧، دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١١.

ثالثاً: البحوث العلمية:

١- د. رياض العجلاني: تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج٢٨، ع٢، ٢٠١٢.

رابعاً: الاتفاقيات:

١- معاهدة الأمم المتحدة لمناهضة الفساد، والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٣١ تشرين الأول ٢٠٠٣، ودخلت حيز التنفيذ في كانون الأول ٢٠٠٥.

٢- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان: اتفاقية حقوق الأنسان في نطاق مجلس أوربا، روما في تشرين الثاني ١٩٥٠.

٣- إعلان الشراكة الجديدة على الديمقراطية والحكم السياسي والإقتصادي والشركات (التي إعتمدها الاتحاد الأفريقي ٢٠٠٢).

خامساً: التقارير والقرارات:

١- تقرير مقدم من السيدة "نجاة معلا مجيد" المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال وإستغلال الأطفال في المواد الإباحية: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثانية عشر البند ٣ من جدول الأعمال.

٢- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ش ج-إنتربول، المنعقد في دورتها (٧٧) في سانت بتر سبورغ، روسيا، من ٧ الى ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨.

سادساً: القوانين:

١- القانون العربي الإسترشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها، الشبكة القانونية العربي، ٢٠٠٤.

سابعاً: المصادر المتاحة عبر الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)

١- الموسوعة العربية: المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان European Court of Human a Rights، منشور عبر الرابط الأتي: http://www.arab-ency.com/index.php.

ثامناً: المصادر الإنكليزية:

١- Good Governance Practices for the Protection of HUMAN Rights (United Nations publication, Sales No. E.07.xlv.10.

٢- Organization of American States: Office of the Special Rapporteur For Freedom of Expresion, Interamerican Commission on Human Rights, the right of access to information, REPORT2009.

٣- Rikke Frank Jorgensen: The Right to Express Oneself and to Seek Information, MIT press, 2006.

٤- Toby Mendel: Freedom of Information, Comparative Legal Survey, United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, Regional Communications and Information Office, UNESCO Headquarters, India, 2003, p. 32.